

زبدة الأصول

[237] المذكور، إذ الإباحة الثابتة الى حين وصول النهي ليست الا الإباحة الظاهرية. فان قيل انه من المحتمل ان يكون المراد من النهي مطلق النهي المتعلق بالشئ، ولو من حيث كونه مجهول الحكم، فيكون الخبر حينئذ مورود الادلة الاحتياط. قلنا ان الظاهر من قوله حتى يرد فيه نهى، ورود النهي في الشئ بعنوانه، لا بعنوان آخر منطبق عليه فتدبر. وحيث انه مختص بالشبهة التحريمية، فعلى فرض تمامية دلالة ادلة وجوب الاحتياط عليه، يكون هذا الخبر اخص مطلق منها فيقدم عليها. الاستدلال للبراءة بحديث الاحتجاج ومما استدل به على البراءة ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابي عبد الله (ع) راجع اصول الكافي ج 1 ص 162 وص 164. قال ان انا احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم هكذا في احد النقلين وفي الاخر ان انا يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم (1) ودلالته على عدم المؤاخذه على الحكم الذي لم يعرف ولم يصل الى المكلف واضحة. قال الشيخ وفيه ان مدلوله كما عرفت في الايات وغير واحد من الاخبار لا ينكره الاخباري. اقول ان وجوب الاحتياط ان كان نفسيا كان ما افيد تاما ولكن لا قائل به، ومن يرى وجوب الاحتياط، يلتزم بان وجوبه طريقي بداعي تنجيز الحكم الواقعي المجهول فعلى فرض ثبوت وجوب الاحتياط لا معرفة بالحكم، اما الحكم الواقعي فلعدم الطريق إليه، لان وجوب الاحتياط وظيفه مجعولة في فرض الجهل بالحكم، واما وجوب الاحتياط فلعدم كونه حكما حقيقيا. وقد يقال ان الظاهر من التعريف في الخبر، هو التوحيد الفطري با اوصافه لا

1 - رواه الصدوق في التوحيد ص 410 و 411 و